

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
بتحديد الاشتراطات الصحية
لتخزين وحفظ الألبان ومشتقاتها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

قرر الآتى :
مادة أولى

يحظر تخزين الالبان في مخازن غير مبردة ، ويجب ألا تزيد درجة الحرارة في هذه المخازن عن خمس درجات مئوية ، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية ، والحليب المعقم بدرجة الحرارة العالية يو . اش ، والحليب المعبأ في علب معدنية .

مادة ثانية

يحظر عرض الالبان ومشتقاتها للبيع ما لم تكن محفوظة في ثلاجات مبردة في درجة حرارة لا تزيد عن خمس درجات مئوية ، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية والحليب المعقم بالحرارة العالية يو . اش والحليب المعبأ في علب معدنية .

مادة ثالثة

في جميع الحالات التى تتطلب الالبان ومشتقاتها الحفظ المجمد يجب ألا تزيد درجة حرارة الحفظ عن ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

مادة رابعة

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أ) فقرة ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار بعد ٦٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٣٠ ذى القعدة ١٤٠٩هـ
الموافق : ٣ يوليـو ١٩٨٩م